



## دليل الاستثمار بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالخبراء

### مبادئ أساسية:

١. للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له ، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك ، حسب المادة (١٨) الفقرة (٨) من اللائحة الأساسية للجمعية.
٢. للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف ، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك ، حسب المادة (١٨) من اللائحة الأساسية.
٣. يجب ألا تستثمر الجمعية أموالها في مضاربات مالية ، وفقاً للمادة ١١ / ٢١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

### دليل الاستثمار:

١. إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة، يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد.
٢. الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة، وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده، وفي حالة التفويض من قبل الجمعية العمومية لمجلس الإدارة ينتفي هذا البند .
٣. لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية.
٤. يجب أن يستوفى المشروع عوامل النجاح بعد توفيق الله.

### المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية دليل الاستثمار بالجمعية في الاجتماع ( ٨ / ٢٠٢١ م ) في: ١٥ / ٠١ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٣ / ٠٨ / ٢٠٢١ م.